

نصوص عامة

والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، ولا سيما الفقرة الثالثة من المادة السابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.20.664 المشار إليه أعلاه، يتعين على المرشد السياحي أن يقدم تصريحه عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على مستوى البوابة الإلكترونية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك خلال الفترة الممتدة بالنسبة لأشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 2020 من فاتح إلى 15 من شهر نوفمبر 2020، وبالنسبة لشهر ديسمبر من فاتح إلى 15 منه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،
الإمضاء : محمد بنشعبون.
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 2671.20 صادر في 6 ربيع الأول 1442 (23 أكتوبر 2020) بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.20.664 الصادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» على العاملين بالقطاع السياحي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

ووزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.20.664 الصادر في 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين